

152603 - عليه دين لصديقه فهل يتصدق به بعد وفاته؟

السؤال

مات صديق لي وله علي دين، قررت بعد موته المفاجئ اعتبارها صدقة، هل يجوز ذلك؟ أم علي إخبار أهله بدينه.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الذي نفهمه من سؤالك : أن صديقك كان له دين عليك ، وبعد موته فإنك تريد أن تتصدق بهذا الدين عنه ، فإن كان الأمر كذلك فليس من حقك الصدقة بهذا الدين ، لأنه بموت الإنسان فقد انتقلت كل أمواله إلى الورثة ملكاً لهم ، فالدين الآن حق للورثة وليس للميت ، فعليك رده إلى ورثته ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ) رواه البخاري (2297) . والله أعلم .